mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصداق | الدرس)٩٩١()الدرس الأول(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم فقلوب احسن الله اليكم. كتاب الصداق. نعم انتقل المؤلف بعد ذلك الى كتاب الصداق والكلام على كتاب الصداق على الصداق - 00:00:04

ودليله وما اقل الصداق وما اكثره؟ وما المستحب في الصداق واذا نكحت المرأة ولم يسمى صداقا فما الذي يلزم لها ومن الذي يقبض الصداق؟ اهو الرجل؟ الزوج هو الولي ام المرأة - 00:00:53

وهل للولي ان يأخذ جزءا من الصداق ام ان الصداق للمرأة واذا اعطيت المرأة صداقا فاسدا هل تقبله او تعوض بدله كأن تعطى مالا محرما او مالا مسروقا او شيء - 00:01:13

مجهولا الى غير ذلك من المسائل صداق والعوظ الذي يبذله الزوج النكاح وقد دل القرآن والسنة والاجماع على مشروعيته كما قال الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين - 00:01:32

والنبي صلى الله عليه وسلم لما آآ رأى عبد الرحمن بن عوف قد اه تزوج قال ما سقت اليها؟ قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب؟ قال اولم ولو بشاة. والحديث - 00:01:56

متفق عليه واجمع العلماء على مشروعية الصداق. والصداق انما يجب على الزوج لا على الزوجة. هي التي تبذل اما المرأة فما تبذل صداقا هذا هو هدي الاسلام وهذا الذي دل عليه القرآن - 00:02:13

وهو الذي دلت عليه السنة. وهو الذي جرى عليه عمل المسلمين. فالمرأة ووليها لا يبدلون الصداق وانما الذي يبذله اه اقول الزوج او وليه تسمية المهر ليس واجبا ولا ركنا - 00:02:30

ولا شرطا من شروط صحة النكاح. فلو عقد النكاح من دون ان يسمى مهرا. قال زوجتك ابنتي. فقال قبلت النكاح صحيح. لكن يترتب على هذا حالات سيأتي ان شاء الله بيانها. نعم - 00:02:50

احسن الله اليكم. تسن تسميته في العقد. نعم السنة ان يسمى المهر الصداق عند العقد ليكون اقطع للخلاف واطيب لقلب الزوجين. وهذا هو الغالب من فعل الصحابة رضوان الله عليهم. ولذا لكن يجوز ان يتزوج - 00:03:07

المرأة من دون ان يسمي مهرا كما قال الله عز وجل من لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فيترتب على هذا احكام احسن الله اليكم ويصح باقل متمول. نعم اذا تزوج المرأة - 00:03:31

وعقد عليها من دون ان يسمي المهر فالعقد صحيح لكن يجب لها مهر المثل ننظر اذا قيل مهر المثل اي مثل هذه المرأة ينظر امهاتها واخواتها وعماتها وخالاتها ما مهورهن في الغالب تعطى مثلهن - 00:03:57

احسن الله باقل متمول الصداق لا حد لاقله ولا حد لاكثره لا حد لاقله ولا حد لاكثره. ولذا ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة التي وهبته نفسها - 00:04:19

قال للرجل انطلق فقد ملكتكها بما معك من القرآن وجاء ايضا عند ابي داوود والترمذي وصححه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة لما اه ارادت ان تتزوج - 00:04:38

على نعلين قالت قال ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم واما اكثره فلا حد له ايضا قد

قال الله عز وجل واتيتم احداهن قنطارا - 00:04:56
امطار قيل هو الف مثقال وقيل ملء جلدي ثور من الذهب اتيتم احداهن قنطارا. فلا حد لاقله ولا حد لاكثره لكن السنة الا يغال في المهور سنة ان يخفف في المهور وهذا هو الذي جرى عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم ولذا جاء عند ابي داود - 00:05:14
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا لا تغال بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40
والنبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصداق ايسره. اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة احسن الله اليكم. فان لم يسمى او سمى فاسدا. او صم فان لم يسم او سمى فاسدا او سمي فاسدا - 00:05:54
يصح فان لم يسمى او سمي لكن كما قرأت انت ايضا صحيح احسن الله اليكم. فان لم يسم او سمى فاسدا صح العقد. ووجب مهر المثل. هذا هذي قاعدة اذا تم العقد - 00:06:17
ولم يسمى مهرا او تم العقد وسمي المهر فاسدا في ان قال اعطيك عشر جرار خمر هذا فاسد المحرم شرعا كالمعدوم حسا فالعقد صحيح لان تسمية المهر ووجود المهر ليس شرطا لصحة النكاح - 00:06:37
ولا ركنا فيه ويجب للمرأة مهر المثل كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق. نعم احسن الله اليكم وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح نعم هل يصح - 00:06:58
ان يكون الصداق للمرأة ان يعلمها شيئا من القرآن المذهب مذهب الامام احمد انه لا يصح. وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله. الدليل قالوا لان تعليم القرآن ليس مالا والله - 00:07:18
جل وعلا قال ان تبتغوا باموالكم. محصنين غير مسافحين وقالوا الفروج لا تستباح الا بالاموال وروى سعيد بن منصور ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على امرأة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك لكن هذا حديث ضعيف لا تقوم - 00:07:34
به حجة والقول الثاني وهو رواية اخرى عن الامام احمد ذهب اليها الامام ما لك والشافعي ورجحها ابن القيم انه يجوز ان يكون الصداق تعليمها شيئا من القرآن والدليل حديث الواهبة نفسها. قال عليه الصلاة والسلام اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن - 00:07:57
وقال عليه الصلاة والسلام احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا قول قوي في هذه المسألة والله اعلم. واما قول الله عز وجل ان تبتغوا باموالكم فهذا خرج مخرج الغالب - 00:08:22
وما خرج مخرج الغارب لا يكون مقيدا على الاطلاق نعم احسن الله اليكم وتعليم معين من فقه او حديث او شعر مباح او صنعة صح. نعم. لو جعل هذه مسألة اخرى لو - 00:08:36
جعل مهرها ان يعلمها علما غير القرآن. يعلمها حديث او فقه او طب او شعر او اللغة العربية او غير ذلك. المذهب قالوا طيب هذا ليس مالا فلما منع في ذاك واجز في هذا؟ نعم هم يفرقون بين تعليم القرآن وبين تعليم غيره. لكن هذا يظعف اصل المسألة - 00:08:55
هذا يظعف قولهم في اصل المسألة قول جمهور اهل العلم وهو قول مالك والشافعي واحمد هنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله ان تعليم شيء غير القرآن يصح ان يكون مهرا. نعم - 00:09:20
احسن الله اليكم. ويشترط علم الصداق. فلو اصدقها اشترطوا لصحة الصداق ان يكون معلوما فالصداق المجهول لا يصح صداق المجهول لا يصح لو قال اصدقك لا يصح الدار مجهولة تكون الدار من غرفة وقد تكون قصر - 00:09:37
وبينها فرق كبير لكن ان كانت الجهالة يسيرة لا بأس بها فلو قال اصدقك دارا من دوري. وعنده داران متقاربتان الجهالة هنا مغتفرة والحاصل ان ان عقد او ان المهر - 00:10:04
ان الصداق يجب ان يكون معلوما فان كان مجهولا فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون جهالة يسيرة فلا يضر والحالة مثال الجهالة اليسيرة ان يعتقها او ان يصدقها عبدا من عبيده وعبيده معروفون - 00:10:27
او سيارة من سياراته وسيارات معروفة او دارا من دوره ودوره معروفة فيصح لانها تعرفها معروفة جميعا فان لم تكن هذه فهذه

الحالة الثانية ان تكون الجهالة كبيرة بان يقول اصدقك دارا - 00:10:46
ولم يقل دارا من دوري هنا بينهما فرق كبير لا يصح. لان هذا يؤدي الى الشقاق النزاع لا يصح ان يكون هكذا. فاذا ان كان الصداق مجهولا لها مهر المثل - 00:11:05
لها مهر نعم اقرأ كلامه هنا احسن الله اليكم ويشترط علم الصداق ويشترط علم الصداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شاءت او ما يثمر شجرة او ما يثمر - 00:11:27
او حمل امته او دابته لم يصح. نعم لوجود الجهالة الكبيرة هنا نعم احسن الله اليكم ولا يضر جهل يسير. فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه. او قميص - 00:12:00
صح ولها احدهم وان اصدقها عتق قنه. وان اصدقها عتق قنه صح صداقك ان اعتق عبدي صح لانه بذل مالا فعبده مال لا يصح ان يعتقه عنها. نعم احسن الله اليكم. لا طلاق زوجته. نعم. لا يصح ان يقول - 00:12:22
مذاقك ان اطلق زوجتي فلانة وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تسأل اختها لتستفرغ ما في صحفتها او صحفتها - 00:12:53
فان لها ما قدر لها. نعم احسن الله طيب لو كان هذا الصداق لم يصح وعقد النكاح صحيح ويجب لها مهر المثل. متى لم يصح الصداق لزم ان تعطى المرأة آآ مهر المثل. نعم - 00:13:09
احسن الله اليكم. وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه. لم يصح وان لم يعلمانه صح. ولها قيمته يوم العقد. نعم. هنا اشار الى مسألة لو اصدقها مالا حراما - 00:13:29
قال صداقك خمر او صداقتي حظيرة من الخنازير او صداقك هذا المال المسروق او نحو من ذلك العقد صحيح والمهر لا يصح طيب كيف ايش تعوض المرأة؟ قالوا لا تخلو من حالته - 00:13:51
الحالة الاولى اشار المؤلف اليهما الحالة الاولى ان يعلم ان هذا حرام اقول اه مهر المثل لها مهر المثل الحالة الثانية الا يعلم انه حرام او مسروق فلها نفس قيمته. ولذا قال وان لم يعلماه صح اي صح - 00:14:09
هذا المسمى وله قيمته يوم العقد. نعم احسن الله لن اطيل في الشرح لامرين الامر الاول كتاب النكاح غالب الاخوة اول مرة يمر عليهم ولذا نحتاج ان نفهم كلام المؤلف من غير - 00:14:35
تشقيق لمسائله. والامر الثاني تطول النصاب المقدار المحدد وقصر المدة المحددة ولذلك يعني سنقتصر على كلام المؤلف وتوظيحه الا ما تطلب بيانه نعم احسن الله اليكم. وعصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير. نعم - 00:14:55